

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2011/12/13 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنابة

قرار رقم 2011/12

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/24 الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت (سوليدر) ش.م.ل. solidere S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 2008/35 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2009/20 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2010/13 تاريخ 2010/12/22 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31.

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة

فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2011/12/13 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنابة

قرار رقم 2011/13

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2009/12 الصادر بتاريخ 2009/10/27 بمنح شركة TRISAT Communications Company Limited SARL ترايسات كوميكايشن كومباني ليميتد ش.م.م. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم 2009/36 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2010/14 تاريخ 2010/12/22 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2011/12/13 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31

ضمنًا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء،
على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنبابة
عنه باتريك الياس عيد

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنبابة

قرار رقم 2011/15

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2009/14 الصادر بتاريخ 2009/10/27 بمنح شركة WAVES SAL وإنفز ش.م.ل ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم 2009/38 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2010/16 تاريخ 2010/12/22 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الإستتسائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر.

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2011/12/13 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31 ضمنًا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنبابة

قرار رقم 2011/14

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2009/13 الصادر بتاريخ 2009/10/27 بمنح شركة Lebanese Continental Network Co SAL لبيانيز كوتيتنتال نتورك كو ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم 2009/37 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2010/15 تاريخ 2010/12/22 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الإستتسائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2011/12/13 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31 ضمنًا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء،